الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامى على المركبات

صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى الأمر السامي الكريم رقم ٢٧١ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ بشأن التأمين الإلزامي على المركبات و نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، والمُعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١هـ.

المادة الأولى **الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات**

تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين الإلزامي على المركبات لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحقة بها، ويُحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عمّا جاء في هذه الوثيقة.

المادة الثانية **التعريفات**

يُقصد بالكلمات و العبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

١) **وثيقة التأمين الإلزامي (الوثيقة):** هي وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات وتعتبر عقداً تتعهد بمقتضاه الشركة بأن تعوض الغير عند وقوع ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة، بسبب حادث تسببت فيه المركبة، مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له، وتشمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

٢) **الشركة:** شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم.

٣) **المؤمن له:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع الشركة وثيقة التأمين والمبين اسمه في جدول الوثيقة.

٤) **سائق المركبة (السائق):** كل من يقود المركبة وعمره ١٨ سنة هجرية وما فوق ويحمل رخصة قيادة.

٥) **المركبة المؤمن عليها (المركبة):** كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية الموضحة مواصفاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات).

٦) **الغير:** كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق أو المتسبب في الحادث.

٧) **الحادث:** كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو احتراقها أو تناثرها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوفها.

٨) **الأضرار الجسدية:** الوفاة أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.

٩) **الأضرار المادية:** التلفيات التي قد تلحق بالممتلكات العائدة للغير.

١٠) **المصاريف:** جميع التكاليف التي يتحملها الغير بسبب الضرر الناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

١١) **المطالبة:** طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

١٢) **مقدم المطالبة:** الشخص الطبيعي أو من يمثله نظامياً أو الممثل النظامي للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

١٣) **التعويض:** المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية الواردة في هذه الوثيقة.

١٤) **الاشتراك:** المبلغ الذي يدفع المؤمن له للشركة مقابل موافقتها على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير مستثنى في الوثيقة.

١٥) **المسؤولية المدنية:** مسؤولية المؤمن له أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية أو المصاريف بفعل المركبة.

١٦) **الحقيقة الجوهرية:** أي معلومة قد تؤثر على قرار الشركة في تحديد الاشتراك بنسبة ٢٥% وأكثر أو على شروط الوثيقة أو قبول المطالبة.

١٧) **التغيير الجوهري:** التغيير الذي يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو يؤدي إلى زيادة جسامته.

١٨) **حق الرجوع:** هو حق الشركة في استيفاء ما دفعته من تعويض للغير من المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات.

١٩) **جدول الوثيقة:** الجدول المرفق بالوثيقة و المتضمن لبعض بيانات المؤمن له و المركبة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

٢٠) **الملحق:** اتفاق بين المؤمن والمؤمن له لاحق على إصدار الوثيقة، بإضافة أو تعديل أو إلغاء تغطيات إلى التغطيات الأساسية، ويجب أن يكون مرفقًا بالوثيقة ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة **التغطية التأمينية**

حيث أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يُعد أساسًا لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) الاشتراك المطلوب منه، وقبلت الشركة هذا الطلب فإنها تلتزم إذا وقع حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية و ألحق ضرراً ناتجاً عن خطر غير مستثنى في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها بتعويض الغير عن المبالغ جميعها التي يُلزم المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء:

أ) الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
ب) الأضرار المادية التي تلحق بالغير خارج المركبة.
ج) المصاريف.

المادة الرابعة **حدود التغطية**

في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان الوثيقة بالنسبة للأضرار الجسدية والمصاريف والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال (عشرة ملايين ريال سعودي)، كحدٍ أقصى لمسؤولية الشركة.

المادة الخامسة **مالا يجوز للشركة التمسك به تجاه الغير**

مع مراعاة المادة التاسعة من هذه الوثيقة لا يجوز للشركة أن تتمسك تجاه الغير بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أم بعده أم بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

المادة السادسة **إجراءات تسوية المطالبات**

١) تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بما يُفيد استلامها للمطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل (للشركات) من تلقيها المطالبة، وللشركة أن تعيين خبير معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضروريًا خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل (للأفراد) و تسعة أيام عمل (للشركات) من تاريخ استلام المطالبة.

٢) تلتزم الشركة بتسوية المطالبات بكل نزاهة و عدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً هجرياً (للأفراد) و خمسة وأربعين يوماً هجرياً (للشركات) من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات من مقدم المطالبة، و في حال ما إذا كانت المطالبة مستندة على حكم قضائي قابل للتنفيذ و قُدمت من مقدم المطالبة أو قام المؤمن له بإبلاغ الشركة، فإن الشركة تلتزم بما ورد أعلاه.

٣) تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة كلياً أو جزئياً تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه.

٤) تلتزم الشركة بتسوية و تسديد المطالبات التأمينية من خلال إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).

٥) مع مراعاة المدة المحددة في الفقرتين رقم (٢،١) من هذه المادة تلتزم الشركة بتسوية المطالبة في حال تقديم المطالبة بعد إصلاح المركبة على أن يقوم مقدم المطالبة بتزويد الشركة بالفواتير الفعلية للإصلاح ويشترط مباشرة الحادث من الجهة المخولة بمباشرته وتزويد الشركة بتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح الصادر من الجهة المرخصة.

٦) في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية دون وجود سبب نظامي يحق لمقدم المطالبة تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهتم (www.samacares.sa) أو التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتسوية المطالبة و تعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة.

٧) أما عند رفض المطالبة جزئياً أو كلياً فإن الشركة تلتزم بالآتي:
أ) تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض الكلي أو الجزئي.
ب) إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهتم (www.samacares.sa) أو تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر فيها من قِبل تلك اللجان.
ج) تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة.

المادة السابعة **الشروط العامة**

١) **التغيير:**
على المؤمن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في شيءٍ صرح به في نموذج طلب التأمين وعلى الشركة إخطار المؤمن له في حال رغبتها في زيادة مبلغ إضافي على الاشتراك، أو إعادة جزء منه في حال خفض الاشتراك، و عدم إخطار الشركة للمؤمن له يعني موافقتها على استمرار التغطية بذات الاشتراك المتفق عليه عند التعاقد.

٢) **حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية:**
للشركة الحق في أن:
أ) تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
ب) تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
ج) يجب على المؤمن له خطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور ما لم يكن التأخير لعذر مقبول.

٣) **حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين:**
يحق للشركة في حال تعثر المؤمن له عن سداد مستحقات الشركة سواءً أكانت اشتراكات تأمين أو مطالبات إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين.
أ) إبلاغ الجهات المختصة فور وقوع حادث، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية.
ب) عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.
ج) التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة و المدافعة و التسوية نيابة عن المؤمن له أو السائق.
د) أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

٥) **الاحتيال:**
تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدم المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم. وللشركة الرجوع على أي طرف تثبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء أكان مشاركاً أو متواطئاً، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

٦) **الإلغاء:**
لا يحق للشركة و لا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية:
أ) إسقاط سجل المركبة.
ب) انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.
ج) وجود وثيقة تأمين بديلة تُغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها.

على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع المبلغ المتبقي من الاشتراك في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN)، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات المذكورة في مقدمة الفقرة، و يحتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالاشتراك مخصوماً منه الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريالاً كحد أقصى) و يكون الناتج هو الاشتراك المتبقي لتكون كالآتي:

- (٣٦٥ – الأيام المستهلكة) /٣٦٥ x الاشتراك بعد خصم الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريال كحد أقصى) = الاشتراك المتبقي.
- و يستثنى من إلزام الشركة بدفع الاشتراك المتبقي في حال وجود مطالبة – متعلقة بالوثيقة المزمع إلغاؤها وعلى ذات المركبة – تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض إعادته وفق طريقة الحساب أعلاه.
- و بالرغم مما تقدم تظل الشركة و المؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.

٧) **التغيير:**
لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آليا بنظام الشركة الحاصلة على موافقة المؤسسة بتقديم خدمة جمع و حفظ و تبادل المعلومات التأمينية، و يجب على الشركة إشعار المؤمن له قبل موعد تاريخ انتهاء الوثيقة بعشرين يوم عمل ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

٨) **الاختصاص القضائي و النظام الواجب التطبيق:**
أ) يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.
ت) لا تُسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى و علم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل بالمنازعات و المخالفات التأمينية.

المادة الثامنة: **الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث**

أولاً: للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته للغير عن أي من الحالات الآتية:

١- **أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة:**
أ) **مستعملة على وجه يخالف قيد الاستعمال المبين في جدول الوثيقة.**
ب) **تحمل عدد من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، و ثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.**
ج) **السير بالمركبة عكس اتجاه السير.**
د) **القيادة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها.**
هـ) **قيادة أي شخص يقل عمره عن (١٨) عاماً هجرياً ما لم يكن هو المؤمن له و ما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المسمين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في جدول الوثيقة.**
و) **إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة أو أن تكون الرخصة قد صدر أم بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث ما لم يجدد الرخصة المنتهية خلال ٥٠ يوم عمل من تاريخ الحادث.**
ز) **إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة أو أن تكون الرخصة قد صدر أم بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث ما لم يجدد الرخصة المنتهية خلال ٥٠ يوم عمل من تاريخ الحادث.**
س) **تجاوز الإشارة الحمراء.**

٢- **الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في نموذج طلب التأمين.**
٣- **إذا ثبت وقوع الحادث عمداً.**
٤- **عدم إبلاغ المؤمن له للشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين ، مع مراعاة الفقرة رقم (١) من المادة السابعة.**

ثانياً: إذا كانت المركبة مسروقة أو مأخوذة غصباً فإن للشركة حق الرجوع على المتسبب في الحادث أو المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة عن السرقة لاسترداد ما دفعته للغير.

المادة التاسعة: **الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب هذه الوثيقة) لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد التعويضات في أي من الحالات الآتية:**

١- **الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها، أو التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة أو تلك التي في عهدته أو تحت إشرافه أو أمانة لديه.**
٢- **الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له أو السائق.**
٣- **إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة.**
٤- **إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامة بالقيادة فيها داخل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به.**
٥- **إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.**
٦- **تواطؤ المؤمن له مع الغير على حادث مفتعل و المثبت في تقرير الحادث الصادر عن الجهة المخولة بمباشرة موقع الحادث.**
٧- **التفحيط.**
٨- **إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كآليات عمل.**
٩- **الغرامات أو العقوبات المالية، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق.**
١٠- **أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:**
أ) **الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.**
ب) **التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.**
ج) **الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.**
د) **ما ينتج بسبب أو ينشأ عن تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، و لأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.**
هـ) **الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير أو الزلازل أو الفيضانات أو البراكين.**